

(54)

مجموعة المائة بحث

أحكام
الغنائم والفئ والسلب والغلول
في الساحة الشامية خاصة

مارس / 2017م

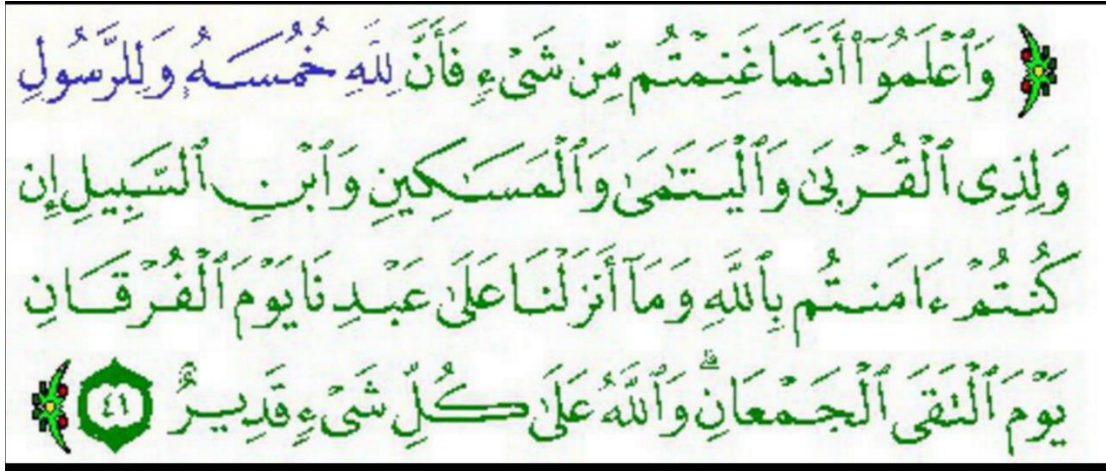
صدر في :

بقلم الدكتور :

طارق عبد الحلیم



مؤسسة الراية للإنتاج الإعلامي



أحكام الغنائم والفئ والسلب والغلول في الساحة الشامية خاصة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد

كثرت في الآونة الأخيرة المشكلات المتعلقة بأحكام الغنائم والفئ والسلب والغلول، وحصراً في الاحقة الشامية، من حيث التعامل مع العدو شبه يومي بين كَرٍّ وفَرٍّ، وتقدم وتأخر.

وكان من نتيجة تلك المشكلات كثير من الشكوى التي تأتي من ساحة القتال، بشأن تصرفات بعض الولاة من ناحية، وفقر العناصر المقاتلة من جهة أخرى.

ولا شك أن في هذا ضرر ماحق على القتال، من حيث يؤدي إلى ترك الكثير للجهاد بسبب الفقر والحاجة، وبناء جَوٍّ من التوتر وعدم الثقة بين القيادة والعناصر، وانتشار الغلّ بين العناصر، وهو كبيرة من الكبائر. فكان لزاماً أن نتكتب رؤيتنا، الشرعية والواقعية، في هذا الأمر، بجهد المقل، محاولة منا أن نبين ما يمكن في هذا الصدد، لا تعدياً على الشرعيين الفضلاء، لكن من باب "لتبيننه للناس ولا تكتمونه"

وسبيلنا في هذا البحث هو أن نضع الأحكام الشرعية وفقهها أولاً، ثم ننزلها على مناطها في هيئة فتوى لمن أراد الاستماع لها، والله المستعان.

بيت المال:

اعتنى المسلمون منذ عهد النبوة بما يأتي من أموال، سواء الغنائم أو الفئ أو الصدقات أو الزكوات، وركاز الأرض والجزية، فشيّدوا بيت المال، ووضع عمر رضي الله عنه الدواوين لحصرها، وإن ينفق ما فيه ويغسله كل عام. وكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك كل جمعة.

ومن بيت المال، كان الخلفاء يضربون للجند رواتب تقوم بها حياتهم التي وقفوها على الجهاد، دفعاً وطلباً. فضرب الرّاتب للجند ليس بدعة من البدع، بل هو أصل متوارث منذ أيام النبي صلى الله عليه وسلم.

الجزء الأول: الأحكام الشرعية**الغنائم:**

الأصل النصي الذي يحكم الغنائم هو قول الله تعالى:

"وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" الأنفال 41.

فما غنمه المسلمون، مما أوجفوا عليه بخيل وركاب، يُقسّم إلى خمسة أقسام متساوية، ثم يقسم قسم منها إلى خمسة أسهم، سهمٌ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويذهب لبيت المال وللمصالح العامة للمسلمين، وسهمٌ لذي القربى من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد مناف، وسهمٌ لليتامى، سهم للمساكين، وسهم لابن السبيل الذي ضل الطريق، ولو كان غنياً في الأصل.

ثم يتم تقسيم الأربعة أخماس على الجند ممن اشترك في القتال، سهم للراجل، وثلاثة للراكب. كما يُرضخ للنساء ممن شاركن في مداواة الجرحى دون سهم محدد، لحديث مسلم "عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن". ويُصرف سهم الله ورسوله في مصالح المسلمين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" الموطأ، ثم يذهب كل سهم لأصناف المستحقين الأربعة التي ذكرنا.

والخليفة، أو صاحب الإمامة العظمى، هو المنوط بتقسيم الغنائم أصلاً، أو عماله، إن وُجد، وإلا فصاحب ولاية القتال، أو بيعة القتال، ومن هم من عماله وأمرائه. ولذلك وجب التحري عن العمال والأمراء بشكلٍ دقيق، خاصة ذمتهم المالية، وما يملكون قبل التولية، وتطبيق مبدأ "من أين لك هذا؟" بغاية من الصرامة والجدية وعدم المحاباة، فبدون ذلك، يسقط الجيش ولو على رأسه ولي من أولياء الله الصالحين!

وقد اختلف العلماء في مكان توزيع الغنائم، فذهب الجمهور إلى أنها توزّع في محل الغزوة ولو بدار الحرب، وقال أبو حنيفة يجب أن تُحمل إلى دار الإسلام، أو بيت المال أولاً.

الفئ:

الفئ هو ما غنمه المسلمون دون حرب أو قتال، كأن يتركه الكفار هرباً. وأصله قول الله تعالى "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" الحشر 7.

والفئ ليس فيه خمس كما في الغنائم، وهو مذهب الجمهور¹، غير الشافعي. وفي مذهبه يقسم خمس الفئ إلى خمسة أسهم، كما يُقسّم في الغنائم، أما الباقي من أربعة أخماس، ففيه قولان حكاهما الماوردي الشافعي، قال في مال الفئ:

¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية ج28 ص 562 وبعدها في تفصيل أحكام الفئ

"وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَحْصَاسِهِ فَبِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لِلْجَيْشِ خَاصَّةٌ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ لِيَكُونَ مُعَدًّا لِأَرْزَاقِهِمْ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ مَصْرُوفٌ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي مِنْهَا أَرْزَاقُ الْجَيْشِ وَمَا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ". الأحكام السلطانية، قسم الفئ والغنيمة، باب 12. ولهذين الوجهين دلالة هامة نشير إليها لاحقا إن شاء الله.

كذلك أشار إلى أنه "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ الْفَيْءُ فِي أَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا تُصْرَفَ الصَّدَقَاتُ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ" السابق. وهذا مما يجب على العمال والأمراء أن يحتاطوا فيه.

السلب:

والسلب هو المال أو المتاع الذي يغنمه المقاتل ممن قتله، قبل الغنيمة لا بعدها، لحديث أبي قتادة الأنصاري قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ" رواه أبو داود في سننه وهو صحيح على شرط الشيخين.

وهناك نطقة لطيفة هنا، وهي: هل حكم السلب حكما تشريعياً، أم أنه مفوض للإمام؟ وقد فصل فيها ابن دقيق العيد، وانتهى إلى قول أن الأصوب أنه يرجع للإمام. وهاكم نصه:

" عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين -القصبة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه - قالها ثلاثا".

الشافعي: يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه، ومالك وغيره : يرى أنه لا يستحقه بالشرع ، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرا، وهذا يتعلق بقاعدة، وهو أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في أمثال هذا : إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور : هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب: حمله على التشريع، إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة ؛ لأن قوله عليه السلام: من قتل قتيلا فله سلبه" يحتمل ما ذكرناه من الأمرين - أعني التشريع العام ، وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا - فإن حمل على الثاني : فظاهر ، وإن ظهر حمله على الأغلب - وهو التشريع العام - فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام - بعدما أمر أن يعطى السلب قاتلا ، فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام - قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده " لا تعطه يا خالد "فلو كان مستحقا له بأصل التشريع : لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على أنه كان على وجه النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه ، نظرا إلى غير ذلك من الدلائل. إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، كتاب الجهاد.

الغلول

الحكم في الغلول التحريم، كالسرقة، والنص فيه ما جاء في الآية الكريمة "وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَغْلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" آل عمران 161.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه قال : "قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا نُعَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا فَذُ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ،

يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ" متفق عليه

كما جاء في الحديث: "حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ثنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق." رواه أبا داود وهو صحيح من طريق الأوزاعي، رواه ابن خزيمة وصححه الحاكم، وله وجه من طريق أبي لهيعة.

وهذا الحديث الأخير له أهمية خاصة نشير إليها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض ما يغنمه المسلمون قد يكون حلالا إن استعمله المقاتل، مثل طعام أو شراب يحتاجه لوقته، أو استخدام سلاح ثم إعادته. فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه "قال : **"كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِبِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ"** أي إلى الأمير، البخاري.

الجزء الثاني: الواقع في الساحة الشامية

لَمَّا كَانَ سَرْدُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ إِفْتَاءً لِلسَّائِلِ، وَلَا تَوْجِيهًا، إِلَّا إِنْ نُزِّلَ عَلَى وَاقِعِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَسْأَلُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ بَعَيْنِ الْوَاقِعِ، مِنْ خِلَالِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِنَرَى مَا يَجِبُ عَلَى الْعُنَاوَرِ وَعَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْقِيَادَاتِ، فِي تِلْكَ السَّاحَةِ الْمُبَارَكَةِ، أَنْ يَعْتَبِرُونَهُ فِي هَذَا الصَّدَدِ.

وأول ما يجب أن نرصد هنا هو سؤال هام: **هل هناك فرق بين ما كان من غزوات علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عليه الحال في جهاد الساحة الشامية؟**

والحق أن هناك نوع اختلاف بينهما فإن غزوات رسول الله ﷺ كانت جهاد طلب، تخرج من المدينة، التي هي الدولة المركزية آنذاك، والتي يسيطر فيها رسول الله ﷺ وصحابته والمسلمون من مهاجرين وأنصار سيطرة تمكين كاملة. بينما الجهاد اليوم على الساحة الشامية جهاد دفع، لا يشك في ذلك أحد. والفرق بينهما يتمثل في درجة الحاجة إلى المال والعتاد لدى الجماعة المقاتلة. كذلك فإن من خرج في جهاد طلب، ليس كمن أخرج من أرضه ومسكنه ليقوم بجاد الدفع. الأول له دار ومقر يعود إليه مطمئنا حاملا لغنائمه وفيئه وسلبه، بين أهله. أما الثاني، فغالب الأمر أن لا يكون له سكنٌ مستقر، ولا رزق مستمر، إذ يحاصر في كثير من الأحيان، ويضرب بالطائرات من فوق رأسه، بلا حيلة له ولا وسيلة. فالفرق بينهما واضح بين. وسيكون لهذا اعتبار في النظر إلى ما يحتاجه الفرد وما تحتاجه الجماعة، حين نتعرض لذلك فيما بعد إن شاء الله.

وعلى هذا فإننا سنبنّي النظر في المسائل التالية على التالي:

1. ما ثبت مما هو مقطوع به نصاً، فلا نحيد عنه لغيره على أي حال من الأحوال.
2. للضرورة أحكامها، وتطبق على قدرها وباعتبار أحكام النوازل.
3. الأخذ بالقول الأيسر إن ثبت في المسألة قولان بأدلتهم، سواء كان في مصلحة العنصر أو في مصلحة الجماعة، حسب القواعد المعتمدة في ذلك.

أولاً: الغنائم:

1. رواتب الجند وأعطياتهم:

- a. وهي جائزة مع نصيبهم المفروض من الغنيمة، فقد كان هذا عمل الصحابة وتابعيهم، للجند الراتبين الذين وقفوا حياتهم على الجهاد، لا المتطوعين في معركة بذاتها، فهؤلاء يعطون من غنائمها لا غير. وهذا لأن المقاتل الراتب لا بد له مما يقيم أوده وعياله في حال عدم الغزوات ومن ثم عدم توفر الغنائم.
- b. أما مصادر تلك الرواتب فتأتي من سهم خمس الخمس من الغنائم، ومن أربعة أخماس الفئ (كما سنرى)، ومن بقية مصادر بيت المال المعروفة.
2. شروط من يوكل اليه التقسيم: وهذا أمرٌ يجب على قيادات الساحة أن توليه اهتكاماً خاصاً، من حيث "إن النفس لأماراة بالسوء إلا ما رحم ربي"، ومن باب ضرب المثال على الترفع والتضحية للعناصر، ومنع الحزازات النفسية من أن تتسرب للقلوب فتمرضها. والأفضل أن يكونوا ممن لهم سابقة جهاد، ومن له سيرة حسنة في الخلق، وممن له فضل مال خاص، وممن له علم شرعي معتبر².

3. تقسيم الغنائم:

- a. وهذا لا يكون إلا بنص القرآن وفعل رسول الله ﷺ الثابت في السنة. وهو أنها تُخمس، وتُصرف أسهمها الخمسة كما بيّننا، ثم توزع على العناصر. ولكن تبرز مشكلة هنا، وهي توزيع سهم الراكب، فإن الثابت في السنة أن رسول الله ﷺ كان يعطي الراكب ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لحصانه الذي يعتبر جزءاً من رأس ماله، لكن اليوم فلا أحصنة، بل هي مركبات آلية مملوكة للجماعة أو لبيت مالها على الأصح. فلا أرى إلا أن سهم الراكب لم يعد موجوداً، قياساً على من قال الإمام مالك في سهم ذوى القربى بعد وفاة النبي ﷺ. فيكون التوزيع على سهم واحد. والله تعالى أعلم.
- b. فإن كانت هناك حالة حاجة، بمعنى أن السلاح والعتاد قد نقص لدرجة تقيد حركة الجهاد، فيمكن للأمير أن يستأذن العناصر، إما في اقتطاع جزء من أسهمهم عامة بنسبة مئوية تقع على الكل، أو أن يطلب من العناصر أن يتنازل أحادهم، حسب حاجتهم، عن نسبة معينة.

² حسب ما تيسر، راجع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج28 ص 253 و 388 وبعدها

فإن رضوا جميعاً فلا بأس، وإن رفض بعضهم لحاجته، لم يجبره الأمير على ذلك، غلا إجبار في مخالفة أمر شرعي، ومصلحة الفرد مقدمة على مصلحة الجماعة في نطاق الحاجة.

c. فإن كانت هناك حالة ضرورة، لنقص سلاح، يُخشى معه أن يهاجم العدو، ويقتل الأطفال والنساء، ويُشلّ الجهاد، فإنه في هذه الحالة للأمير أن يضرب قدراً معيناً على الغنيمة بشكل عام، ثم ينظر الأمير في كلّ حالة بخصوصها حسب احتياجها. هذا من حيث إن الضرورة تبيح المحظور، وترفع الواجب إلى حين زوالها. وهذه الضرورة لا تكون إلا في حالات معينة يشهد لها أهل العلم والدين في مجالس الشورى، ولا تكون هي القاعدة المحكّمة وإلا كانت تشريعاً بغير ما أنزل الله. وقد اتخذت من التفرقة التي بينها في أول المسألة تكأة لتعزيد هذا الوجه من القول.

d. لا يحل بأي حال أن يُمنع العنصر من سهمه في الغنيمة، بعد أن تصل إلى بيت المال، أو فرع منه، إلا ما كان من دينٍ أو دية ثابتة عليه بحكم قضائي.

e. الغنائم قد تكون سلاحاً ثقيلاً أو خفيفاً أو مركبات وآليات أو مال نقديّ أو متاع وفرش، أو طعامً وشراب، أو أسرى أو أرض. ويكون للأمير هنا بعض التقدير بشأن الغنيمة التي لا تصلح للتقسيم، أو تفسد أو كميتها قليلة، فيقدّر ثمنها ويجعلها من نصيب من سأل أو من احتاج، على أن تُخصم من سهمه في الأربعة أخماس. كذلك الأسلحة الثقيلة فإنها لا تدخل في هذا التقسيم من حيث عدم فائدتها إلا لمن لهم خبرة بها، وحسب احتياج الساحة لها في موضع دون موضع، فتظل في حيازة بيت المال، يوزعها العسكريون على كتائبهم.

f. ونرى أن يكون التقسيم بعد أن تُحمل الغنيمة إلى بيت المال، أو فرعه في المنطقة، لتجنب العراك والاختلاف.

g. وغنيمة النصيرية ليست فيئاً، فهم كفار مرتدون فإن مال المرتد اذي اكتسبه في حال الردة مال غنيمة³، والنصيرية كفار مرتدون من حال ميلادهم.

ثانياً: الفئ:

وهو كما ذكرنا المال الذي دخل في حوزة المسلمين من أموال الكفار دون قتال. وقول الجمهور فيه أنه لا تخميس فيه، إلا عند الشافعي. وقول الجمهور هو ما نطمئن إليه في هذا الموضع، وهو القول الثاني كما أوردنا عن الماوردي.

³ راجع أحكام القرآن للجصاص، ص39

1. فمال الفئ يُصرف كله في مصالح المسلمين ومنافعهم، كما يُصرف منه رواتب الجند وشراء السلاح، وعلى الفقراء والمساكين، فإن فاض فلا غنياء منه عطاء. ويُقدّم الجند المقاتلون في الأعطيات، ثم العلماء والقضاة ومن يتول التقسيم.
2. ولا يجب أن يُفضّل الأمراء ولا القضاة خاصة في أعطياتهم، إن كان الحال ضيقاً أصلاً، بل الأولى أن يؤخروا عطاءهم من الفئ ما أمكن، عملاً بتوجيه الله في آية الحشر "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ". هذا من باب التقوى، ويرتفع التفضيل رأساً إلى باب الوجوب في حالات الضيق والعسر الشديدين.
3. أما ما جاء في حديث اتخاذ المسكن والزوجة والخدم، فإن المسكن أمرٌ بدهي يحفظ المرء من العراء، أما الزوجة في لحفظ فروجهم، فبين أيديهم، خاصة في تلك الأزمنة، جوار وسبايا كثير، وقد رأينا ما حدث من تنظيم الحرورية حين تُترك الأمر على غاربه، فانطلقوا في الشهوات وانفلتوا من الشرع. لكنّ اليوم يمكن أن يكون اتاذ الزوجة مغناً عن اتخاذ الخادم، إذ يتعاونوا على البيت معاً، نظراً للظروف التي تمر بها الساحة، ولفظ "و" لا يجب أن يكون عطفاً للإضافة، بل يأتي للبدل كذلك، فلا مخالفة للنص، وهو كله من باب الطلب ندباً لا وجوباً. **فليترك الله الأمراء فيما يأخذون وما يدعون، وليقتصروا على ما جاء صحيحاً من تلك الأنواع الثلاثة.** فقد سمعنا أن أمراء يتخذون سيارات لركوبهم، مع علمهم أن في العناصر من يفتقر للطعام. وهذا ظلمٌ يجب على القيادة رفعه، بطرد الأمير أو العامل الذي يأتي بهذا، فإنه يمكن بيع السيارة وإعطاء ثمنها لمن لا يأكل. وإلا حلّ العذاب على تلك المجموعة ما قام فيها ظلم.
4. لا يحلّ لأمر أن يأخذ أكثر مما هو مقسوم له من قبل القيادة العامة، التي تفرض رواتب وأعطيات الفئ، أو من الغنائم التي لهم فيها سهمٌ كغيرهم من المحجّاهدين. ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضّل في الغنائم، إنما جُوز التفضيل في الفئ والأعطيات لبعض الصحابة والفقهاء، كما فعل عمر، رضي الله عنه، قال "الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته والرجل وسابقته" أما فعل أبي بكر رضي الله عنه فقد التزم بالتسوية بين الناس، ولم يجعل المنزلة الدينية أو التقوى لها فضل في القسمة.
5. القيادة اليوم في خيرة من التفضيل أو عدمه حسب ما ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لكني، في ها الموضع، أرى أن تبني فعل أبا بكر هو الآمن والأفضل، من حيث أن تقييم الأفراد ليس بسهل في ظلّ هذه الظروف المحيطة بالساحة في الشام، كما أنه من لنا بعمر رضي الله عنه هنا لنطمئن إلى حكمه في العطاء.

رابعاً: الغلول:

- وهو المال الذي يحتفظ به العنصر أو الأمير، دون حقّ فيه، بعد أن تصل الغنيمة أو الفئ لبيت المال.
- a. وهذا الفعل حرام تحريماً جازماً سواء على الأمراء والعناصر، كالسرقة سواء بسواء. لكنّ التشديد هنا على الأمراء في هذا الباب، إذ إنهم إن فتحوا بابه وضربوا المثل، انفتح الباب للعناصر

وانتشرت السرقة، وعفنت القلوب، وساعتها قلّ على الجهاد العفاء! فإن ثبت على أمير شئ من هذا، غُزل وعوقب بما هو مناسب لجرمه، بلا استثناء أو شفاعة.

b. يجب أن تنشأ القيادة مكتباً للشكاوى، يكون منفصلاً عن العسكريين والسياسيين، انفصالاً تاماً، كما هو الحال في القضاء، ويتبع القضاء مباشرة، الذي هو مسؤول أمام القيادة العليا، لا غير. وهذا يمنع من الفوضى التي نسمع عنها من حين لآخر، ويدراً الشبهات، ويحفظ الحقوق. كما يجب أن يكون يؤخذ هذا مأخذ الجدّ، فهو أمر نصر وهزيمة، لا رفاة واستحسان.

رابعاً: السلب:

وسلب القتل المشترك لمن قتله، وفي المسألة قول كما رويناه، مذهب مالك، إلا أن يرى الأمير غير ذلك لما روي في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه ، حيث منع رسول الله الذي آذاه من أن يرد عليه سلبه، ولو كان حقاً تشريعياً، ما جاز ذلك لمجرد إذابة خالد رضي الله عنه. والقول الآخر الذي أخذ بعموم نص الحديث، واعتبر حادثة عمر واقعة حال، ونرى في الساحة الشامية أن نأخذ برأي الجمهور، منعاً للتنازع والتقاتل، وإن كان مذهب مالك فيه قوة. فيكون السلب حقاً خالصاً لقاتل المشترك، إلا إن ان ليس من المتاع العادي، كأن يكون في دبابة أو آلية ضخمة، فإن ليس ملكاً للمقتول أصلاً، فيعود إلى مال الغنيمة. لكن السلاح الخفيف هو من حق صاحب السلب.

والله تعالى أعلم

د طارق عبد الحليم

23 مارس 2017 – 25 جماد ثان 1438